

## 40441 - حكم ظهار المرأة من زوجها وهل عليها الكفاره ؟

### السؤال

زوجي كثير الاستهزاء والسخرية بي وصبرت عليه كثيراً، وذات يوم شتمني بشتى ألوان الشتائم فأثار بكائي وغضبي فقلت له بالحرف الواحد: أنت على مثل أخي، علي مثل ظهر أخي. فهل يعتبر هذا ظهاراً وما هي الكفاره الواجبة علي؟.

### الإجابة المفصلة

لا يحل لمسلم أن يسخر من أخيه ، قال الله تعالى : **{يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنبزوا بالألقاب بنس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتبع فأولئك هم الطالمون}.** الحجرات / 11 .

والواجب على الزوج أن يحسن معاشرة أهله ، قال الله تعالى : ( وعاشروهن بالمعروف ) النساء / 19 ، وقال النبي صلى الله عليه : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ) رواه الترمذى ( 3895 )

والنصيحة لك بقاوك على الصبر على أذى زوجك ، والدعاء له بالخير والهدى ، واستمرار الوعظ والتذكير له بواجباته .

وأما قوله لزوجك " أنت حرام على مثل أخي ... " فليس بظهار ، بل هو يمين مكفرة ، لأن الظهار يكون من الرجل لأمرته وليس العكس قال الله تعالى : ( الذي يظاهرون منكم من نسائهم ) المجادلة / 2 .

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين :

إن زوجتي تقول لي دائمًا " أنت زوجي ، وأنت أخي ، وأنت أبي ، وكل شيء لي في الدنيا " هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا ؟

فأجاب :

هذا الكلام منها لا يحرمنها عليك ؛ لأن معنى قولها " أنت أبي وأخي " وما أشبه ذلك : معناها : أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي ، وليس تريد أن تجعلك في التحرير بمنزلة أبيها وأخيها .

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك : فإنك لا تحرم عليها ؛ لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن ، وإنما يكون من الرجال لأزواجهم ، ولهذا إذا ظهرت المرأة من زوجها بأن قالت له " أنت على كظاهر أبي ، أو كظاهر أخي " أو ما أشبه ذلك : فإن ذلك لا يكون ظهاراً ، ولكن حكمه حكم اليدين ، بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكّنه من نفسها إلا بكافارة اليدين ، فإن شاءت دفعت الكفاره قبل أن يستمتع بها ، وإن شاءت دفعتها بعد ذلك .

وكفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، أو عتق رقبة ، فإن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام .

"فتاوی المرأة المسلمة " ( 803 / 2 ) .

. والله أعلم .